فيه فانه يقسم عليهم على قدر ارضهم لا على قدر عملهم ولا نفقاتهم على النهر محتجا
بان الانتفاع به والاولويه لاجل الملك فيكون الحق تابعا لمقدارها فلو كان لبعضهم
مائة جريب من الارض وللاخر بين الف جريب جعل للاول جزء من احد عشر
وللباقين عشرة اجزاء وفي كل واحد من المبني والمبني عليه منع ظاهر والاظهر
ان الماء يملك على نسبة العمل لان الاحيا تابع له لا للارض وفي المسئلة قول ثالث
لابن الجنيد وهو ان حافر النهر انما يملك ماءه اذا عمل له ما يصلح لسده وفتحه
من المباح وكانه جعل الحيازه سبب الملك فهي من فعل المكلف فلا بد ان يكون
مقدورا عليها كما يقدر على تركها وانما يتحقق بذلك والاشهر انه يملك الماء لانه
صار اله لتحصيل المباح كالشبكة للصيد قوله اذا استجد جماعة نهرا فبالحفر يصيرون
اولى به الخ لا خلاف في ملكية النهر بالحفر كما ذكرناه سابقا اذا بلغ الحافر حد
الاحيا ويتحقق بوصوله الى مشرع الماء بحيث يمكن جريانه فيه بسهوله سواء اجرا الماء ام لا
لان حصول المنفعه بالفعل غير شرط في الاحيا وانما المعتبر منه التهيئة للانتفاع
ثم ان كان الحافر واحدا اختص به وان كان اكثر اشتركوا فيه على قدر عملهم
ونفقتهم لانه انما ملك بالعمارة والعماره بالنفقه هذا اذا كان العمل على نسبة
النفقه والا فالمعتبر العمل والمراد بوصولهم الى منتزع الماء وصولهم الى مجراه بحيث
يسيل منه في النهر الجديد او يبقى متوقفا على عمل يسير لا يعتد به عاده ويتحقق
معه الاحيا عرفا ولو لم يسلفوا ذلك كان الفعل تحجيرا يفيد الاولويه كغيره من ضروب
التحجير قوله اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعه بدي بالاول الخ
اذا اجتمعت املاك متعدده على ماء واحد فان كان الماء ملكا لهم فقد عرفت
انه يقسم بينهم على قدر انصبائهم فيه اما بقسمة نفس الماء او بالمهاياه عليه وان كان
مباحا ولم يف بالجميع في وقت واحد ووقع في التقدم والتاخر تسابق

بالاول

بالاول من الملاك وهو الذي يلي فوهة النهر بضم الفاء وتشديد الواو وهو اصله
فيسقي ارضه فاذا فرغ من قضاء حاجته ارسله الى الثاني وهو الذي يلي ملكه
وهكذا سواء استوعب الثاني بحبس الاول ام لا حتى لو لم يفضل عن الاول شي او عن
الثاني او عمن يليه فلا شي للباقين لانهم ليس لهم الا ما فضل منهم والاصل في
هذه المسئله قبل الاجماع ما روي ان النبي صلعم قضى في شرب نهر في سيل ان للاعلى
ان يسقي قبل الاسفل ثم يرسله الى الاسفل ومن طريق الاصحاب روى غياث
ابن ابرهيم عن الصادق ع قال قضى رسول الله صلعم في سيل وادي مهزور الزرع
الى الشراك والنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور
موضع الوادي والمشهور في الروايه انه بتقدم الزاء المعجمة على الواو ثم الراء المهملة
اخيرا ونقل ابن بابويه عن شيخه ابن الوليد بالعكس وذكر انها كلمة فارسيه
من زر الماء اذا زاد على المقدار الذي يحتاج اليه والمشهور في مقدار السقي ما ذكره
المص من حبس الماء على الملك الى ان يبلغ الى الشراك وسقي الزرع والى القدم لسقي
الشجر والى ان يبلغ الساق لسقي النخل والمستند ما تقدم ولا يخفى ضعف المستند
وعدم تعرضه للشجر غير النخل لكن العمل به مشهور فاطبق العامه على جعل الحد
الى الكعبين مطلقا لما روي انه صلعم قضى في السيل ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل
الاعلى الى الاسفل وروي ان رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون
بها فقال النبي صلى الله عليه واله اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب
الانصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلعم ثم قال يا زبير
اسق حتى واحبس الماء حتى يصل الى الجدر ثم ارسله والشراج جمع شرج وهو النهر
الصغير والحرة الارض التي البست الحجارة السودا والجدر الجدار واختلفت
في تنزيل الحديث فقيل النبي صلعم امره باستيفاء زيادة على القدر المستحق تغليظا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)